

## منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

آخره عنه ولزمه الطلاق البائن على كل حال أو رأى في يدها ثوبا طنه هرويا فقال لها أنت طالق بهذا الثوب الذي في يدك الهروي بفتح الهاء والراء وشد الياء نسبة إلى هراة إحدى مدائن خراسان تصنع بها الثياب وكانت سادة العرب تعمم بعمائمها فأعطته ما في يدها فإذا هو ثوب مروى بفتح الميم وسكون الراء نسبة إلى مرو كذلك بلد بخراسان يلبس ثوبها خاصة الناس ويقال في نسبة الآدمي إليها مروزي بزيادة الزاي على خلاف القياس فتلزمه البيونة بالمروى الذي أعطته له لتعينه بالإشارة إليه وقد قصر في عدم تثبته وكذا بهذه الدراهم أو الدنانير المحمدية فإذا هي يزيدية وأما إن خالعتها بثوب هروي موصوف فدفعت له ثوبا فظهر مرويا فعليها إبداله بهروي والخلع لازم وإن قال إن أعطيتني ثوبا هرويا فأنت طالق فأعطته مرويا فلا يلزمه طلاق أو خالعتة بما في يدها مقبوضة وفيه أي يدها وذكرها باعتبار كونها عضواً شيئاً متمول بضم الميم الأولى وفتح التاء والميم الثانية والواو مشددة أي شيء له قيمة شرعية ولو يسيراً كدرهم فتلزمه البيونة بما في يدها فقط أو لا بسكون الواو ومخففاً أي أو ليس فيها متمول بأن لم يكن فيها شيء أو فيها نحو حصة فتبين منه على الأحسن عند ابن عبد السلام قال وهو الأقرب وهو قول عبد الملك لأنه أبانها مجوزاً لذلك ولمالك رضي الله عنه والأكثر لا تلزمه واستحسنه اللخمي إن كان عن مشاركة وعند الجد قال وإنما تسامح الناس في هذا عند الهزل واللعب لا تلزمه البيونة إن خالعتة أي الزوجة زوجها بما أي متمول معين لا شبهة لها أي الزوجة في ملكه عالمه بذلك دونه كمسروق ومغصوب الوديعة وملك غيرها مدعية إيصاءه به لها أو هبته لها كاذبة فإن خالعتة بموصوف لا شبهة لها فيه أو بمعين لها فيه شبهة بأن أوصى لها ثم رجع الموصي بعد الخلع أو لم